

تاريخ الإرسال (2021-9-29)، تاريخ قبول النشر (2021-11-13)

* 1 محمد حمزة فلامرزي اسم الباحث الأول:

2 أ.د. جميلة الرفاعي اسم الباحث الثاني:

الفقه واصوله - الشرعية - الجامعة الاردنية - الاردن ¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

الفقه واصوله - الشرعية - الجامعة الاردنية - الاردن ² اسم الجامعة والبلد (للثاني)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: m.falamrzi87@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.1/2022/8>

الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة حال كساد السلع بسبب مرض (Covid-19)

الملخص:

تتلخص فكرة البحث حول قضية من قضايا الزكاة المعاصرة، وهي أثر كساد السلع على زكاة عروض التجارة، وهي من آثار جائحة كورونا، وقد اقتضت منهجية المعالجة تأصيلياً تناوله في ضوء الموازنة بين المصالح المتزاحمة، إذ المعهود من تشريع الزكاة تحقيق الموساة للفقير، وهذا ظاهر، ويخفى في مقابلها مصلحة مراعاة الغني البازل نظراً لدخول المسألة في إطار استثنائي، وعليه فإن المقام يستدعي استظهار هذه المصلحة بتعزيز الشواهد الشرعية العامة والخاصة، ومن ثم معالجة المسألة فقهياً وفقاً لخيارات مدعومة بأقوال الفقهاء تخريجاً على سبيل المقاربة والموازنة، وقد انتهت هذه الخيارات إلى ثلاثة حلول شرعية محتملة: إسقاط الزكاة، أو تأجيلها، أو إخراجها عند القبض، وقد اختار الباحث القول بالإسقاط مدعوماً بأدلته في البحث، ولا يمتنع القول بغيره من الحلول الشرعية، وعليه أوصي بضرورة تقديم المعالجة الفقهية لقضايا الزكاة المعاصرة تقوم على المقاصد الشرعية، والقواعد المرعية.

Title in English (Balancing interests and their impact on dealing with Zakat on trade offers in case of commodity recession due to Covid-19)

Summary:

The research's idea can be summarized on one of the Zakat's contemporary issues, which is the effect of commodity stagnation on the Zakat on Merchandise, and it is one of the effects of the Corona pandemic. The fundamental treatment methodology necessitated handling it in the light of balancing the competing interests. As the customary part of the Zakat legislation is to provide sympathy for the poor, and this is apparent, in return, the interest in taking care of the rich who spends is hidden, given that the issue is in an exceptional framework. Accordingly, the place calls for invoking the interest of considering this interest by strengthening the general and specific legal evidences, then handling the issue doctrinally according to options supported by the sayings of the jurists in interpretation as a way of approaching and balancing. These options ended with three possible legal solutions: Cancelling the Zakat, deferring it, or paying it out upon payment. The researcher has chosen to say the cancellation supported by his evidence in the research, and it is not forbidden to say by other legal solutions. Therefore, I recommend the necessity of providing the jurisprudential treatment of the Zakat's contemporary issues based on the legitimate purposes and the considered rules.

Keywords: Zakat , Trade offers , depression , Balancing interests.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
تعدُّ نوازل الزكاة من الأهمية بمكان، وتستمد هذه الأهمية باعتبارها ركناً في الإسلام، ونظراً لتعلقها بالمال، والمال محلُّ اهتمام الناس ومعاملاتهم، ولتطوُّر هذا القطاع بتقدم الزمان، فإنه تنزل بالناس نوازل مستجدة تعصف بأحوالهم، في ظلِّ ظروف دائمة أو عارضة، من ذلك ما تُخلِّفه الجوائح من آثار مالية تتعكس على عبادة الزكاة، وعليه تناول البحث آثار جائحة كورونا (Covid-19) التي عصفت بالعالم، مخلفةً وراءها آثار اقتصادية سلبية معقدة، يتطلب التشافي منها على المستوى العالمي وقتاً وجهداً غير يسير، من ذلك كساد السلع، وأثره على زكاة عروض التجارة، وأعني بذلك السلع الكاسدة بسبب الجائحة، وضابط ما يعتبر كساداً عند الفقهاء والاقتصاديين، واخترت أن أعالج هذه المسألة بدراسة فقهية تأصيلية تقوم على الموازنة بين المصالح عند التزاحم على ما هو مقرر عند الأصوليين والفقهاء.

أهمية البحث:

1. المساهمة في تقديم المعالجات الفقهية المؤصلة في نوازل الزكاة.
2. إيجاد الحلول الفقهية للظروف الاستثنائية في موضوع الزكاة مما يؤكد على ديمومة الشريعة الإسلامية.
3. إثراء المكتبة الفقهية بتناول قضايا الزكاة المعاصرة في إطار تأصيلي.

أهداف البحث:

1. إعمال أصل الموازنة بين المصالح في تناول زكاة السلع الكاسدة.
2. بيان ضابط ما يعتبر كساداً عند أهل الاختصاص الفقهي والاقتصادي.
3. تقديم خيارات المعالجة في ضوء الآراء الفقهية وربطها بالمصلحة المشروعة.

منهج البحث:

وقد انتهجت المنهج الوصفي كما في بيان الكساد وضابطه، والجائحة وضابطها، وكذلك المنهج الاستقرائي بتتبع الأصول والشواهد الشرعية، إضافة إلى الأقوال الفقهية في كل مسألة بحسبها، وكذلك المنهج الاستنباطي في طريقة معالجة المسألة، إضافة للمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.
2. عزو الأحاديث النبوية والآثار المروية إلى مصادرها من كتب السنة النبوية والآثار، فإن كانت من الصحيحين فإنني أكتفي بالعزو إلى أحدهما، وإن كان من غيرهما عزوت إليه مع بيان صحتها.
3. عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها من كتب الفقه الإسلامي وأصوله.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان (أثر التضخم والكساد في ضوء حديث ابن عمر)، للأستاذ الدكتور علي السالوس، وأصل هذا البحث يرجع إلى ورقة بحثية حول أحكام العملات الورقية، تقدم بها الباحث إلى مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول مسألة كساد النقود، غير أن الباحث لم يتطرق إلى ما أنا بصدد من موضوع الزكاة، لا من قريب ولا من بعيد.

2. دراسة بعنوان (الكساد وأثره في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة)، للدكتور عروة عكرمة صبري، تقدم به إلى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وقد تناول فيه الباحث ما أنا بصدد معالجته في بحثي بمعالجات مثرية، غير أن دراستي تقوم على تأصيل المسألة في إطار الموازنة بين المصالح، بعيداً عن مجرد عرض الآراء الفقهية، كما أن الباحث لم يتطرق لخيار إسقاط الزكاة فقهياً ضمن خيارات المعالجة كما تناولته في دراستي.

خطة البحث:

- المبحث الأول: المصلحة: تعريفها، وأقسامها، وضوابطها:
 - المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: من أقسام المصلحة.
 - المطلب الثالث: من ضوابط المصلحة.
 - المبحث الثاني: زكاة التجارة: تعريفها، وشروطها:
 - المطلب الأول: تعريف زكاة عروض التجارة.
 - المطلب الثاني: شروط زكاة عروض التجارة.
 - المبحث الثالث: تعريف الكساد، وضابط اعتباره، وأثره على عروض التجارة:
 - المطلب الأول: تعريف الكساد لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: ضابط ما يُعتبر كساداً.
 - المطلب الثالث: أثر الكساد على عروض التجارة.
 - المبحث الرابع: أثر الموازنة بين المصالح في معالجة حالة كساد السلع في زكاة عروض التجارة:
 - المطلب الأول: مقتضيات الموازنة بين المصالح في حالة الكساد.
 - المطلب الثاني: الشواهد العامة والخاصة على اعتبار مصلحة دفع الكساد.
 - المطلب الثالث: خيارات المعالجة الفقهية لزكاة عروض التجارة حال كسادها.
- الخاتمة:
- أبرز النتائج.
- أهم التوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المصلحة: تعريفها، وأقسامها، وضوابطها:-

المطلب الأول:

تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المصلحة لغة: من (صلح) فالصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد(1) والمصلحة واحدة المصالح، وأصلحه ضد أفسده(2)، والاستصلاح: نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والصلح: السلم(3)، فمدار اللفظ على هذه المعاني.

المصلحة اصطلاحاً: لقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفهم للمصلحة الشرعية ما بين عموم اللفظ و الاقتصار على بيان المفهوم اكتفاءً بالمعنى اللغوي، وبين خصوص الاصطلاح، وعليه فإن التعريف المختار الذي أميل إليه هو أن المصلحة المشروعة: هي كل مصلحة لا تتنافى مع الشرع، وتشتمل في ذاتها أو أثرها على ما فيه نفع للعباد في دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم(4).

شرح التعريف:

(كل مصلحة): يشمل ما شهد له الشرع بوجه خاص(5)، وما شهد لها الشرع بوجه عام(6).

(مما لا تتنافى مع الشرع): أعم من مجرد اعتبار ملاءمتها لمقاصد الشرع(7).

(وتشتمل في ذاتها أو أثرها على ما فيه نفع للعباد): ذلك لأن المصالح قد تكون نافعة للعباد بذاتها فهي مقصودة لذاتها،

وقد تكون نافعة للعباد باعتبارها وسيلة يتحقق بها النفع للعباد في المال(8).

ثم إنه باستقراء نصوص الشرع تُدرك أن مقصود الشرع من الخلق مما يستوجب الحفظ والرعاية يتمثل في هذه المقاصد

الخمسة المذكورة(9)، والله أعلم.

المطلب الثاني:

من أقسام المصلحة:

تنقسم المصلحة لاعتبارات عديدة، أشهرها اعتبارين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

من حيث اعتبار الشرع لها من عدمه:

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (303/3)

(2) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص229

(3) لسان العرب، لابن منظور، (517/3)

(4) الشامل، لعبدالكريم النملة، (773/2)؛ التجديد الأصولي، لمجموعة من العلماء، ص410

(5) المحصول، فخر الدين الرازي، (1250/3).

(6) البحر المحيط، الزركشي، (208/5).

(7) الموافقات، الشاطبي، ص224.

(8) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ص88.

(9) المستصفي، للغزالي، (482/2)

المصالح المشروعة

- (1)، ويُرجعها بعضهم إلى القياس من جهة المحصّلة، إذ هو اقتباس للحكم من معقول النص والإجماع(2)، ذلك لأن الشريعة الإسلامية في جملتها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول العز بن عبدالسلام: (الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح لها، دِقِّها وجِلِّها، وعلى درء المفاسد بأسرها دِقِّها وجِلِّها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجله أو درءاً لمفسدة عاجلة أو آجلة)(3).
- المصالح الملغية، وإعمالها في الأحكام من الرأي المجرد عن مقصود الشرع، وهو من قبيل التوهّم، ذلك لأنه ما من مصلحة لا ترجع إلى ما يفهم من نصوص الشرع وثوابته أنها مقصودة فهي غير ملائمة لتصرفاته، وغير محققة لأثاره، وغريبة على أحكامه، فتشريعها مما يُضاهي أحكام الشريعة بالرأي المجرد، ومن شرّع بها فقد نصب نفسه مُشرعاً مع الله.(4)
- المصالح المرسله(5)، وهي عند التحقيق معتبرة في الجملة عملياً عند جميع الفقهاء ما بين مضيق وموسّع، وعند التحقيق نجد أن فقهاء المذاهب يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، وهو ما درج عليه الصحابة رضي الله عنهم.(6) من حيث أهميتها واعتبار قوتها في ذاتها:
- مصلحة ضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فُقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة(7)، إذ لو انخرمت لآل حال الناس إلى فساد وتهالك(8).
- مصلحة حاجية: وهي ما يُفتقر إليه على سبيل التوسعة ورفع الحرج، بحيث لو فُقدت لوقع الناس في الضيق بفوات مطلوبهم(9)، ولا تؤدي إلى الفساد والتهالك غالباً، إذ هي دون المصلحة الضرورية(10).
- مصلحة تحسينية: وهي ما ترجع إلى كمال حياة الناس مما يليق من محاسن الأخلاق والعبادات(11)، ومن المصالح التحسينية إعمال الأمور على التوقّع اعتباراً بمآلاتها تحقيقاً للجانب الوقائي(12).

(1) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (1544/3)

(2) المستصفي، للغزالي، (478/2)

(3) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ص55.

(4) المستصفي، للغزالي، (503-502/2).

(5) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، (1545/3).

(6) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص351.

(7) الموافقات، للشاطبي، ص221.

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص87.

(9) الموافقات، للشاطبي، ص222.

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص91.

(11) الموافقات، للشاطبي، ص223.

(12) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص92.

ومحل اعتبار هذه الرتب من المصالح فيما قصد الشرع إلى حفظه ورعايته في الخلق، وتتمثل في الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذا مما انتقت عليه ملل الأرض، ويبعد أن تخلو منه شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق(1).

وبناءً على ما تقدم فإنه ثمة مرتكزات وموازنات مهمة حال مراعاة المصالح، منها ما يرجع إلى رتب المصالح كالضروري والحاجي والتحسيني، ومنها ما يرجع إلى نوع المصالح من جهة متعلقها كالدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومنها ما يرجع إلى عموم المصالح أو خصوصها، ومنها ما يرجع إلى الكلية أو الجزئية، ومنها ما يرجع إلى معارضة المصالح للمفاسد، وهذا إنما يتصور عند التزاحم حال نظر المجتهد في الواقعة المراد علاجها وفقاً للاجتهاد المصلحي، القائم على مراعاة المصالح.

المطلب الثالث:

من ضوابط المصلحة:

وحيث إن من أعظم المقاصد الشرعية من وضع الشريعة الإسلامية هي إخراج المكلف عن داعية هواه، تحقيقاً لأسمى معاني العبودية لله تعالى اختياراً، كما هو متحقق اضطراراً(2)، كان ولا بد من ضبط مفهوم المصلحة الشرعية على وجه تنتقي معه الأهواء، ويتيسر إعمالها في إطارها المشروع، فمن تلك الضوابط:

1. أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع وذلك باشتغالها على معنى معتبر في الجملة(3)، ذلك لأن المصالح المشروعة ما كانت راجعة إلى حفظ مقصود شرعي، قد علمنا قصد الشارع له بالكتاب والسنة والإجماع، وما خرج عن الاعتبار لتخلف قصد الشرع عنه بانتفاء دلالة الشرع عليه فهو من المصالح الغريبة(4) وأعم من ذلك أن لا تشمل على معنى يخالف مقصود الشرع.
2. أن تكون معقولة المعنى(5)، ذلك لأنها محل نظر المجتهدين ولحظهم واستقراءهم، واختبار مدى مناسبتها لأصول الشرع وقواعده العامة، واستصدار الأحكام على إثرها، فملاحظة المعاني القريبة من الشرائع من جملة ما بُعثت به الرُّسل لتحقيق مصالح العباد، وبإعمال الاستقراء نستبين جملة من المصالح غلب على الظن أنها مطلوبة شرعاً لما قام فيها من المعاني الشرعية(6)، وما لا يعقل معناه من المصالح فهو من التعبد الذي لا يمكن إعماله في المناسبات المعقولة.
3. أن يؤول اعتبارها إلى حفظ مصلحة ضرورية أو حاجية(7)، والتحسينية أيضاً، ذلك لأن مقصد الشرع رعاية مصالح العباد في جميع صورها ومراتبها، فكل مصلحة مطردة في أحكام الشرع، لا يردُّها أصل مقطوع به، مقدم عليها من كتاب أو سنة أو إجماع، فهي مقطوع باعتبارها، وإن لم يشهد لها أصل معين(8)، وحيث إن المصالح التكميلية كالفرع للمصالح الأصلية،

(1) المستصفي، للغزالي، (483/2).

(2) الموافقات، للشاطبي، ص318.

(3) الاعتصام، للشاطبي، (12/3).

(4) المستصفي، للغزالي، (502-503/2).

(5) الاعتصام، للشاطبي، (48/3).

(6) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص351.

(7) الاعتصام، للشاطبي، (56/3).

(8) المنحول من تعليقات الأصول، للغزالي، ص364.

وأن ما يطرأ على المصالح التكميلية من خلل بإطلاق يؤول إلى اختلال ما فوقها من المصالح الأصلية بوجه ما، يُحتم علينا -والحالة هذه- ضرورة المحافظة على المصالح أيّاً كانت رتبته، ذلك لأنه بالمحافظة على المصالح الحاجية والتحسينية تُصان المصالح الضرورية؛ لكونها كالأصل لهما(1).

وعليه فإن المصلحة المشروعة عند العلماء معتبرة بشروطها، إذ هي ثمرة النص، فمعارضتها للنص إنما هي من قبيل تزامم التكاليف والمصالح، وقد يكون تعارضاً ناشئاً عن خلل في فهم النص وتنزيله، أو في إدراك المصلحة وتقديرها، ومتى أمكن الجمع لا يسوغ المصير إلى طرفي التعارض، إذ الأصل اندماج الكليات مع الجزئيات، وانسجام الألفاظ مع المقاصد، وازدواج النقل مع العقل(2). فالحكم الذي يُنتزع بطريق المصلحة من جملة المسالك الاجتهادية التي تُصيره حكماً شرعياً منبثقاً عن خطاب الله تعالى، لكونه يُمثل مقصوده من التشريع(3).

المبحث الثاني:

زكاة عروض التجارة: تعريفها، حكمها، وشروطها:-

المطلب الأول:

تعريف زكاة عروض التجارة:-

الزكاة لغة: من زكا يزكو زكاءً وزكواً، وهي صفة الشيء، ما يُخرجه المسلم من ماله ليُطهره به، ومرادها في أصلها إلى معنى النماء، والزيادة والطهارة(4).

وفي اصطلاح الفقهاء: هي حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، بشرائط مخصوصة، لأصناف مخصوصين(5)، وعروض التجارة من جملة الأموال الزكوية(6).

العرض: هو الشيء الكثير، ويُطلق على الشيء إذا عارض بها(7)، وفروع معانيه على كثرتها إلا أنها ترجع إلى أصل العرض الذي يخالف الطول(8). وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة (العرض) ما بين مُضَيِّقٍ ومُوسِعٍ، نظراً لتطور أحوال الناس في المعاملة والتجارة باختلاف أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم، فإن أجمع تعريف لها من ذهب إلى أنها: كل ما يُعدّ لبيع وشراء لأجل الربح ولو كان نقداً، ذلك لأن التجارة أعمّ الأموال(9)، وهو المختار عندي، يشهد لذلك اعتبار زكاة عروض التجارة في المال الزكوي إذا توارد عليه سبب آخر غير كونها للتجارة على أحد قولي العلماء؛ قال ابن قدامة: (وإذا اشترى للتجارة نصاباً من

(1) الموافقات، للشاطبي، ص224-225-226.

(2) التجديد الأصولي، لمجموعة من العلماء، 442.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص45.

(4) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص 1292.

(5) المجموع، للنووي، (295/5).

(6) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني، (5/2).

(7) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص645.

(8) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (269/4).

(9) مطالب أولي النهى، للسيوطي والرحبياني، (96/2).

السائمة، فحال عليها الحول، والسيّوم ونية التجارة موجودان، زكّاه زكاة التجارة(1) وحيث إن الأصل في العرّض الفئنية والاستعمال(2)، فلا يُعتبر للتجارة إلا بضابطين مُهمّين:-

1. أن يملكه بالفعل(3).

2. أن ينوي بالمال التجارة(4).

و باعتبار هذين الضابطين ينتقي معهما إشكالية توارد أسباب وجوب الزكاة على المال الرّكوي الواحد، وعليه فإن الخليّ المُعدّ للتجارة -ولو كان نقداً يُزكّي كسائر عروض التجارة(5).

والتجارة عرفها الفقهاء بأنها(كسب المال ببدل هو مال)(6)، وأدقّ منه قولهم: (التصرّف بالبيع والشراء للربح)(7)، وعليه فإن عروض التجارة: هي كل مال ازدوجت فيه نية المكلف مع تصرفه فيه بيعاً وشراءً طلباً للربح، فهو من جملة الأموال الرّكوية.

المطلب الثاني:

شروط زكاة عروض التجارة.

زكاة عروض التجارة واجبة في الشرع، وهي حق واجب محتّم كغيرها من الأموال الرّكوية، في قول عامة أهل العلم خلافاً لبعض أهل الظاهر(8)، ولما كانت الزكاة حق متعلق بالمال(9) وأن إضافة المال إليها من باب إضافة الأسباب إلى واجباتها، وأن المال مؤثر على غنى المُكلف وملاءته، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: ((فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم)) (10)

وقال سبحانه: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " (المعارج:24-25) فإن وصف الغنى الذي يتحقق

به وجوب الزكاة من جملة ما هو معلوم بالشرع(11)، وتحقق هذا الوصف إنما يكون بشروط أربعة، وهي على النحو التالي:

1. أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه(12)، وذلك لأن المال هو كل ما أن الله بتملكه مما أحله لعباده من

جملة ما يُتمولّ به(13)، ولا فرق أن يملكه بعوض أو بغير بعوض(14)، قال سبحانه: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(1) المغني، لابن قدامة (255/4)، وينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام(225/2).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، (476/1).

(3) المغني، لابن قدامة، (250/4).

(4) المصدر نفسه، (251/4).

(5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (264/2).

(6) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (194/3).

(7) مطالب أولي النهى للسيوطي والرحبياني، (21/2).

(8) عون المعبود على سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ص1432.

(9) فتح الباري، لابن حجر (309/3).

(10) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (1395). ينظر: البخاري مع الفتح، (307/3).

(11) المبسوط، للسرخسي، (249/2).

(12) رد المحتار، لابن عابدين، (220-219/3).

(13) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (215/2).

(14) المغني، لابن قدامة (250/4).

وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلَ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة:103) وهذا يقتضي أن يكون المال مُتَقَوِّماً شرعاً، مملوكاً لأصحابه بأحد أوجه الاكتساب المشروعة؛ إذ لا يتصور الأخذ شرعاً مما لا يعد مالا بالشرع، كما لا يتصور الأخذ ممن لا يملك (1)، والمحرم كالعدم في حكم الشرع (2)، وفي الحديث: ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُزَيِّبُهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)) (3) قال القرطبي: (وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، فلو قُبِلَ منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال) (4).

2. أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، وهو محل اتفاق عند الفقهاء، والمراد بالتام أن يكون المال مملوكاً رقبته وبيداً (5)، ويتمثل ذلك في الواقع تطبيقاً أن يملك المكلّف في المال أمرين:

3. الحق في المال، وذلك بأن يدخل في ملك المكلّف بأحد طرق التملك المشروعة كالبيع أو الإرث أو الهبة أو غيرها من طرق التملك، ويخرج بذلك ما دخل في ملكه بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة، أو كان غير مملوك للشخص ابتداءً كالوديعة أو الرهن (6).

4. القدرة على التصرف المطلق في المال، فلا يكون تصرفه موقوفاً على إرادة شخص آخر غيره بموافقه أو إذنه، وخرج بذلك كل مال ضائع أو مجرّد أو مسروق أو مغصوب (7) والدين عند الحنفية (8)، وكل مال لم يقدر صاحبه على تنفيذ مطلق التصرفات فيه (9).

5. أن يبلغ المال النصاب المقرر شرعاً (10)، والنصاب هو الحد الكمي إذ بلغه المال فقد وجبت زكاته، وهي مقادير كميّة قدرها الشرع في كمال مال زكويّ بحسبه (11)، ونصاب عروض التجارة من نصاب أحد النقيدين على ما تُقَوِّمُ به، وفيه ربع عُشْرِ القيمة (12)، حيث يُقَدَّرُ نصاب الذهب بعشرين مثقالاً (85 غرام تقريباً)، ونصاب الفضة بـ200 درهم (595 غرام تقريباً) (13)، وعليه نقل أبو عبيد الإجماع على أن المُزَكِّي يضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ما يملك من النقد

(1) التفسير الكبير، للفخر الرازي، (183/16).

(2) شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي، (263/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، برقم (1410). ينظر: البخاري مع الفتح، (326/3).

(4) فتح الباري، لابن حجر، (328/3).

(5) بداية المجتهد، لابن رشد، (55/2).

(6) المغني، لابن قدامة، (272/4).

(7) رد المحتار، لابن عابدين، (175/3).

(8) المصدر نفسه، (240/3).

(9) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي، (178/2).

(10) المصدر نفسه، (240/3).

(11) رد المحتار، لابن عابدين (175-174/3).

(12) كنز الراغبين، للمحلي، (426/1).

(13) المغني لابن قدامة، (215-214/4).

في تكميل النصاب، فإذا بلغ فيما تجب في مثله الزكاة زكاه (1) وعللوا ذلك بأن ثبوت وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة في الحقيقة إنما يتحقق بضم العروض إلى النقد لكنها تُقَوَّم به، وقد اتحدا في النصاب فكانا في نظر الشرع جنساً واحداً في وجوب الزكاة، ويُشرع من باب أولى ضم العروض بعضها إلى بعض بالقيمة وإن اختلفت أجناسها (2)، وتُقَوَّم العروض بغالب نقد البلد (3)، وهو المختار عندي، لأن عليه مدار سوق العرض والطلب في الغالب، وهو مؤشر تحقق النماء من عدمه في الواقع.

6. والعبارة ببلوغ نصاب عروض التجارة في آخر الحول، وذلك لأنها مُعتبرة بالقيمة، الأمر الذي يعسر معه مراعاتها في كل وقت؛ لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً، واعتبار نصابها في آخر الحول اعتباراً لها بوقت وجوبها (4)، ويشهد له ظاهر ما رُوي عن التابعي الجليل ميمون بن مهران قوله: (إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقَوِّمه قيمة النقد) (5).

7. أن يحول الحول على المال الزكوي، وذلك بإجماع الفقهاء (6)، وفي الحديث: ((وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول)) (7)، وسُمِّي الحول حولاً لأن الأحوال تتحول فيه (8)، وجعله معياراً زمنياً على وجوب الزكاة لاشتماله على الفصول المختلفة التي يغلب على الظن نماء المال الزكوي فيها بتفاوت الأسعار ونموها، وهو مظنة تحقق وصف الغنى الذي هو مناط حكم وجوب الزكاة على المكلف (9).

وحول ربح عروض التجارة حول أصلها؛ لأنه تابع لها في الملك ومُتولد عنها، فكان حوله من حولها مالم ينقص وينفصل عن أصله (10)، وعلل ذلك البهوتي بقوله: (لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال، ولو انقطع الحول به لبطلت زكاتها) (11)، وعليه فإنه متى ملك المكلف نصاباً من عروض التجارة بضم الربح إلى أصله، ثم هلك نقص النصاب بهلاك شيء من الربح سقطت عنه الزكاة لسقوط حكم الحول بنقصان النصاب قبل وقت الوجوب (12) على المختار من أقوال الفقهاء، وحيث إن الزكاة واجبة على الفور على القول المختار من قولَي العلماء، فإنه لا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتَّمكُّن منه لغير مصلحة شرعية (13)،

(1) الأموال، لأبي عبيد (83/2).

(2) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (228/2).

(3) كنز الراغبين، للمحلي، (427/1).

(4) كنز الراغبين، للمحلي، (424/1).

(5) الأموال، لأبي عبيد (81-82)، وقد صحح إسناده محققه.

(6) بداية المجتهد، لابن رشد، (110/2).

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (1573)، (24/3)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (436/1).

(8) رد المحتار، لابن عابدين، (175/3).

(9) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (165/2).

(10) المغني، لابن قدامة، (258/4).

(11) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (273/2).

(12) المغني، لابن قدامة، (78/4).

(13) رد المحتار، لابن عابدين، (192/3).

كأن يخشى على نفسه أو مال له سواها ضرراً بإخراجها فيؤخرها لحين التمكن من الأداء و زوال الضرر (1)، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول شريطة أن يكون مالاً للنصاب (2).

ولما كان ما يخرج من الأرض من الزرع والثمار مما يتحقق نماءه قبل الحول غالباً في كل منها بحسبه، ومثله فيما يستخرج من الأرض من المعادن (الركاز) لكونه نماءً في نفسه لم يُشترط الحول؛ لأن الحول إنما اشترط في المال الركوي تحقيقاً للمكنة على تنمية المال على وجه يتحقق به وصف الغنى الذي هو مناط وجوب الزكاة في مال المكلف (3).
ومتى تداخلت أسباب وجوب الزكاة، فالعبرة بما سبق اعتباره في ضابط ما يُعدّ للتجارة، وعليه متى انتفى اعتبارها للتجارة بقيت على أصلها من المال الركوي، واعتبر بحوله (4).

المبحث الثالث:

تعريف الكساد، وضابط اعتباره، وأثره على عروض التجارة.

المطلب الأول:

تعريف الكساد لغة واصطلاحاً:

-الكساد لغة: الكاف والسين والذال أصل صحيح يدلُّ على الشيء الدون الذي لا يُرغب فيه (5)، يُقال: كساداً و كُسوداً فهو كاسِدٌ وكَسِيدٌ (6)، وسوقٌ كاسدة أو سلعة كاسدة: أي بائرة، فهو خلاف النفاق ونقيضه (7).
الكساد اصطلاحاً: تناول الفقهاء موضوع الكساد عند تناولهم لموضوع النقود، كما في مسألة تبدل سكة التعامل بأخرى، يقول الونشريسي من المالكية: (وسئل رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي؟ وعن رجل باع بالدرهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل، فبأيهما يقضي له؟ فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إيّاه، وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره، ومن باع بالدرهم المفلسة الوزنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وزنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه) (8) ويؤكد النووي من الشافعية على هذا المعنى في الجملة فيما لو أقرض الرجل آخر نقداً، ثم أبطل السلطان المعاملة به، فإن المتعين عليه رده إذا حان أجله بنفس النقد الذي أقرضه (9)، ولما كانت النقود من الذهب والفضة أو من غيرها مما تعارف الناس على التعامل به بشروطه، فقد ذهب الحنابلة فيما نص عليه أحمد في قرض الفلوس المكسرة التي حرّمها السلطان

(1) المغني، لابن قدامة، (147/4).

(2) كنز الراغبين، للمحلي، (442/1).

(3) المصدر نفسه، (421/1).

(4) المغني، لابن قدامة، (255/4).

(5) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (180/5).

(6) لسان العرب، لابن منظور (380/3).

(7) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص315.

(8) المعيار المعرب، للونشريسي (412-411/6).

(9) روضة الطالبين، للنووي، (37/4).

أو ترك المعاملة بها فإن للمقرض قيمتها، ولا يلزمه قبولها مطلقاً، لكونها تعيبت في ملك المقترض(1)، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن من اشترى بالدرهم ثم كسدت أو انقطت فإنه يبطل البيع عندهم، ويلزم المشتري برد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً وكان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً(2)، على تفصيل عندهم أورده في حينه، وعليه فإن مدار هذا الاصطلاح عند الفقهاء على بطلان التداول بنوع من النقود على وجه يسقط رواجه في البلاد كافة(3).

وهو في السلع انقطاع الرّواج والتّفاق للسلعة من مأكول أو ملبوس وغيره باستدامة الرّخص فيها على الجملة، على وجه لا تتغير فيه أسعار السوق في هذه السلعة، الأمر الذي يفسد معه الربح والنماء بطول تلك المدة؛ حتى يأتي الفساد على رؤوس أموال التجارة، ويؤول الحال إلى انقطاع هذه السلعة وقعود التّجار عن السعي في مثلها(4).

المطلب الثاني:

ضابط ما يُعتبر كساداً.

لمّا كانت التجارة تمسّ الجوانب الحياتية المباشرة للفرد والمجتمع لتعلقها بالجانب المعيشي للناس لا سيما الضرورية منها، والمتمثلة في الطعام والشراب والأدوية ونحوها؛ كان لا بُدّ من تسليط الضوء على العامل المؤثر في حركة تداول هذه السلع والخدمات، وهو قانون العرض والطلب، والذي يُعدّ من أجدديات نظام البيع والشراء، وحيث إن الأسواق تُعدّ من المواطن التي تتقاطع فيها المصالح الخاصة، فإن قانون العرض والطلب من شأنه أن يحقق الموازنة بين مصالح البائع ومصالح المشتري، فأبى اختلال في التوازن بينهما يؤدي إلى اضطراب الأسعار هبوطاً أو صعوداً، فعند ارتفاع الطلب مع بقاء العرض على حاله يرتفع السعر، وعندما يزيد العرض عن الطلب ينخفض السعر(5).

والمراد بالعرض: هو الكمية التي يعرضها المنتجون في السوق من سلع معينة، عند ثمن معين، وفي فترة زمنية معينة(6). والطلب: هو الرغبة الأكيدة في الشراء، والتي تُعزّزها قوة شراء فعلية، وذلك لأن مجرد الرغبة من المشتري في الحصول على سلعة معينة لا يُعتبر طلباً من جانبه على هذا الشيء؛ لأن رغبته لن تؤثر على الكميات المعروضة للبيع من هذه السلعة في السوق، أو على الثمن الذي تُباع به، فهو طلب غير فعلي، وعليه فإن القدرة الشرائية معزّزة للطلب، ومُشعرة بالجدية، وعليه فإن القوة الشرائية تتحدّد بجملة من العوامل الأساسية كالدخل، والأسعار، وقيمة النقود، والظروف المكانية، والشروط الزمانية(7).

وتتوقف مرونة الطلب على طبيعة السلعة أو الخدمات فيما إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية، وفيما إذا كان للسلعة بدائل أو لم يكن، وعلى حصة السلعة من دخل المستهلك المخصص للإنفاق الاستهلاكي، وتُعدّ العلاقة بين سعر السلعة والطلب عليها علاقة عكسية، فكلما انخفض السعر ازدادت الكمية المطلوبة(8).

(1) المغني، لأبن قدامة، (441/6).

(2) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيير النقود، للغزي الحنفي، ص76.

(3) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص379.

(4) المقدمة، لابن خلدون، ص479.

(5) أساسيات الاقتصاد العام، للدكتور خيايه عبدالله ود. بلاطة مبارك، ص29-30.

(6) مبادئ علم الاقتصاد، للدكتور محمد إبراهيم عبد الرحيم، ص51.

(7) المصدر نفسه، ص37.

(8) أساسيات الاقتصاد العام، للدكتور خيايه عبدالله ود. بلاطة مبارك، ص109-110.

ومرونة العرض بعكس مرونة الطلب حيث تؤدي زيادة الأسعار إلى إحجام المستهلك عن زيادة الطلب على السلعة، الأمر الذي يشكل حافزاً للمنتج أو البائع على زيادة إنتاجه أو عرضه للسلع في السوق فيخلق حالة من التوازن، وبناء على ذلك، ليس كل ارتفاع بالأسعار أو انخفاضها يُعد مشكلة اقتصادية ما لم تؤثر في القدرة الشرائية للمستهلكين فتتعطل (1) حقيقة أو حكماً. فنستنتج مما سبق أن العرض والطلب أحد ركني التجارة والسوق، فمتى تلبّست السلع التجارية بالكساد انقطع عنها ركن الطلب أو خوف، ما يختل معه وصف اعتبارها للتجارة، بخلاف ضعف الطلب فإنه لا ينتهي معه قيام وصف التجارة في السلعة، لكونه في إطار قانون العرض والطلب، والذي يؤول إلى تحقيق حالة التوازن الطبيعي في الأسواق التجارية. ولقد أشار الفقيه الحنفي ابن عابدين إلى هذا المعنى الدقيق في معرض حديثه عن كساد النقود والتفريق بينه وبين زيادة قيمتها ونقصانه فقال: (والحاصل أنها- أي العقود- إما أن لا تروج وإما أن تنقطع، وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص، فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع، وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري) (2) و مثله إن نقصت، وانقطاع النقود عن أيدي الناس في حكم الكساد (3) وحدّ الانقطاع أن لا يوجد في السوق، فلا يكون في متناول الناس بالعموم فأشبه الكساد (4).

ولقد أشار إلى هذا الملحظ من فقهاء الحنابلة ابن قدامة المقدسي في معرض حديثه على النقد الذي أبطل السلطان التعامل به فقال: (ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها، وأبطل مآليتها فأشبهه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردّها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت) (5).

المطلب الثالث:

أثر الكساد على عروض التجارة.

لقد فرّق الفقهاء قديماً بين الكساد الكلي الذي يؤول إلى ترك المعاملة بالنقود في جميع البلدان، وبين الكساد الجزئي (التعيب) وهو أن تروج النقود في بعض البلدان دون بعض (6)، إلا أنه في ظل عولمة (7) الاقتصاد في واقعنا المعاصر، والذي ينحى إلى تعميم السلع والخدمات والتبادل التجاري عن طريق إيجاد سوق تجاري عالمي متداخل ومتكامل، والذي يرتفع فيه حجم التبادل التجاري بين الدول استيراداً وتصديراً فإنه يندر - والحالة هذه- تحقق الكساد الجزئي (8).

إن التضخم لأسعار السلع المعروضة إلى حدّ الكساد الكلي أو ما يقاربه إنما يكون بسبب عامل الحاجة والفقير الذي تولده الحروب والأزمات وانتشار الأوبئة والجوائح، فقد وقع أيام المستنصر سنة سبع وخمسين وأربعمائة للهجرة غلاءً ووباء عمّ البلاد،

(1) مبادئ علم الاقتصاد، للدكتور محمد إبراهيم عبدالرحيم، ص 63.

(2) تنبيه الرقود على مسائل النقود، لابن عابدين، (59/2).

(3) المصدر نفسه، (59/2).

(4) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، للغزي الحنفي، ص 76.

(5) المغني، لابن قدامة، (442/6).

(6) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، للغزي الحنفي، ص 80-81.

(7) وهي عالمية العادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصادياً. ينظر: العولمة، سليمان بن صالح الخراشي، ص 7.

(8) علم الاقتصاد، د. رسلان خضور و د. غسان إبراهيم، ص 221.

وطمَّ العباد، يقول المقرئزي: (فزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة، وشمل الخوف، وخيفت السُّبل برأً وبحراً، وتعدَّ السَّير إلى الأماكن إلا بالخفارة الكثيرة، وركوب الغرر، واستولى الجوع لعدم القوت، حتى بيع رغيف خبز في النداء، بزقاق القناديل من الفسطاط، كبيع الطرف بخمسة عشر ديناراً، وبيع الأردب من القمح بثمانين ديناراً)(1).

واليوم نشهد جائحة وبائية تُدعى (Covid-19) عصفت بكل أرجاء العالم مُخلفة وراءها آثار اقتصادية كبيرة، ففي عام 2016 قدَّرت اللجنة المعنية بإطار المخاطر الصحية العالمية للمستقبل أن أحداث الأمراض الوبائية ستكلف الاقتصاد العالمي أكثر من تريليون دولار في القرن الحادي والعشرين؛ أي أكثر من 60 مليار دولار سنوياً، وأوصى التقرير حينها بإنفاق 4,5 مليار دولار سنوياً على قدرات الوقاية والاستجابة العالمية للحدِّ من التهديد الذي تُمثله آثار الوباء(2).

وحيث إن النشاط الاقتصادي المُتمثل في إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات التي ينتفع بتحصيها الأفراد والمجتمعات تصل إليهم جاهزة من الطبيعة لتكون صالحة للاستهلاك غالباً، وإنما على شكل مواد أولية تخضع لعمليات تحويل تطال الشكل والمضمون، لتصبح بعد ذلك سلعاً أو خدمات تُلبى حاجات الناس(3).

وفي هذا الصدد يُمثِّل ابن خلدون لذلك مبيناً أثر الكساد على بعض السلع في إطار عملياتها التحويلية فيقول: (واعتبر ذلك -مثلاً- بالزرع إذا استديم رخصه كيف تفسد أحوال المحترفين به، بسائر أطواره، من الفلاح والزراعة لقلّة الريح فيه، ونزارته أو فقده، فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة، ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم، وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة، ويتبع ذلك الفساد حال المحترفين أيضاً بالطحن والخبز، وسائر ما يتعلق بالزرع من الحرف من لدن زراعته إلى مصيره مأكولاً)(4) وعليه يتبين عظيم أثر هذه الجوائح على كثير من السلع بالكساد لمدة زمنية يتضرر فيها الناس غالباً، الأمر الذي يستدعي معه معالجة فقهية استثنائية في هذا الإطار.

المبحث الرابع:

أثر الموازنة بين المصالح في معالجة حالة كساد السلع في زكاة عروض التجارة:

المطلب الأول:

مقتضيات الموازنة بين المصالح في حالة الكساد.

لقد أنزل الله شريعته على رسوله ﷺ مشتملة كلها على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلا نجد حكماً إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة(5)، وهذه المصالح المجلوبة أو المفاسد المدفوعة قد تكون في الدارين أو في إحداهما(6)، ولذلك أباحت الشريعة التصرفات الدافعة للحاجات والضروريات سعياً في تحصيل مصالحهم العاجلة والأجلة، وتحقيقاً للعبودية الشاملة لله تعالى بإسلام قلبه لله سبحانه، وقطع شواغله بإباحة ما فيه تمام حياته(7).

(1) إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقرئزي، ص 98.

(2) دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، عبد الكريم قندوز، ص 20-21.

(3) علم الاقتصاد، الدكتور رسلان خضور والدكتور غسان إبراهيم، ص 58.

(4) المقدمة، لابن خلدون، ص 479.

(5) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ص 55.

(6) المصدر نفسه، ص 27-28.

(7) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ص 501.

لقد أمر الله تعالى بالزكاة فرضاً واجباً في أموال الأغنياء مواساة للفقراء(1)، فالمصلحة فيها ظاهرة، كما أباح سبحانه لعباده ضرورياً من المكاسب والتجارات تنمية للمال وتحقيقاً للمنافع الخاصة والعامّة، وحيث إن عروض التجارة من جملة الأموال الزكوية التي يجب على التاجر إخراج زكاته منها، فإنه متى ما وقعت مفسدة في هذا المال الزكوي تؤول به إلى العدم حقيقةً أو حكماً بجائحة أو كسادٍ أو نحوهما، تعيّن على أهل النظر والاختصاص ضرورة إعمال القواعد الشرعية في سبيل معالجة الوضع القائم، من ذلك الموازنة بين المصالح الشرعية، يقول الغزالي: (والإيذاء محرم على الاسترسال من غير ضبط، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته، فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط ألحق به، وإن وقعت في الجانب الآخر ألحق به، وإن ترددت بينهما وتجاذبه الطرفان ألحق بأقربهما، ولا بدُّ أن يلوح الترجيح لا محالة)(2)، وذلك لأن المصالح قد تأتلف وقد تختلف، وقد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، (فكل مصلحة تتخيل في كل واقعة محفوفة بالأصول المتعارضة لا بُدَّ تشهد الأصول لردّها أو قبولها)(3) وقد يرد في الشرع إطلاق الأحكام المختلفة في الفعل الواحد؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنها سبب للثواب من حيث إنها صلاة، وللعقاب من حيث إنها غصب(4)، وقد كثر ذكر الخلاف في هذه المسألة نظراً لخفاء المصالح والمفاسد فيها.

ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح في ظل خفائه(5)، وتحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء(6)، وعليه فقد تقرر عند عامّة أهل العلم أنه متى ما اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد في آن واحد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة(7)، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة دفعنا المفسدة مع تقويت المصلحة، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد فنُدفع أعظم المفستتين بإيقاع أدناهما(8).

وحيث إن صيانة الأموال من جملة المصالح التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، فإن ما يترتب على المسلم من كساد سلعته من المفاسد في بعض الصّور يستدعي نظراً استثنائياً طارئاً، حتى إن ابن حزم عدّ خسارة التاجر لمجرد انحطاط سعر السلعة في حدّ ذاته جائحة، فلأن يكون سبب وقوعه جائحة(9) - كما في كوفيد (19) - مثلاً أولى وأحرى برعاية الشرع له بمعالجة أوضاعه والحدّ من آثاره ومفاسده، وفي الحديث: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))(10)، وقد يجري في بعض الأحوال تقديم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة، كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل

(1) المغني، لابن قدامة، (74/4).

(2) المنحول للغزالي، ص 360-361.

(3) المصدر نفسه، ص 361.

(4) روضة الناظر، لابن قدامة، (239/2).

(5) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ص 26.

(6) روضة الناظر، لابن قدامة، (236/2).

(7) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، ص 145.

(8) الفروق، للقرافي، (693/3).

(9) المحلى، لابن حزم (281/7).

(10) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: " لا يسألون الناس إلحافاً" برقم (1477). ينظر: البخاري مع الفتح، (398/3).

بانتقاله إلى التئيم(1)، وضابط المشقة غير المعتادة المصاحبة للعمل هي ما تؤدي في المآل إلى انقطاع المُكلف عن العمل بالكُلِّ أو الجزء، أو إلى وقوع خلل يلحقه في نفسه أو في ماله أو في حال من أحواله، وهي مما توجب للعبد الرخصة في دفعها ما أمكن(2) وحيث إن الزكاة حقٌّ لله تعالى فإنها غير مُتمخضة في هذا المعنى، إذ الغالب فيها ملاحظة مصالح العباد(3)، وهذا القدر كفيل بتوسعة النظر في المسألة على سبيل الموازنة بين مصلحة إخراج زكاة عروض التجارة مواساة للفقراء على الأصل المقرر شرعاً، وبين مراعاة الغني المُبتلى بكساد عرضه - سلعته - بدفع المفسدة عنه ومراعاة أوضاعه، ولمّا كان اعتبار الشارع للمصالح بجلبها والمفاسد بدفعها حسبما يغلب في المحل(4)، وأن مفسدة كساد عروض التجارة من الأحوال العارضة على الأصل القاضي بوجوب الزكاة فيها لمصلحة مستحقيها وقد يكتنفها جانب من الخفاء لا في ذاتها، ولكن باعتبار ما يقابلها على سبيل التعارض والتزام، وعليه لا بُدَّ من إبراز حجم هذه المفسدة التي يُراد دفعها باستقراء فروع الشرع عموماً وخصوصاً في باب الزكاة للوقوف على مدى رجحان القول بضرورة دفعها مع تفويت مصلحة إخراج الزكاة من عدمه.

المطلب الثاني:

الشواهد العامة والخاصة على اعتبار مصلحة دفع الكساد.

فمن الشواهد العامة على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظرية وضع الجوائح، وهي: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه، ويسمى بها بعض فقهاء المالكية حوائج تَفَاوُلًا(5)، وما يعجز الإنسان عن رفعه يشمل كل أمر سماوي من برد أو حر أو قحط أو عفن أو عطش ونحوها مما لا سبيل إلى رفعه(6)، ما يؤدي بوقوعه إلى تلف المعقود عليه كلياً أو جزئياً أو إلى تعيبه بما يشبه العدم حكماً(7)، فإن مقتضى أصول الشريعة الإسلامية تقضي بضرورة رفع الضرر بإعادة التوازن العقدي بين البائع والمشتري، وإلا آل الأمر بالنظر الكلي إلى مفاصد عظيمة تقضي إلى التنازع والخصومات، وانحسار جملة من المعاملات، فتضييق معاش الناس ومكاسبهم(8)، ومدار اعتبار السماوي من غيره على إمكان الضمان، ولذلك ألحق بعض العلماء الجيش الكثير بالآفة السماوية حكماً اعتباراً بهذا المعنى(9).
- وصورتها في المعاوزات تتمثل في تلف المعقود عليه قبل أن يتمكن المشتري من قبضه تفلأ لا يمكن ضمانه، ويتعذر معه حصول المقصود بالعقد(10)، يقول الشافعي: (الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما يببس أو لا يببس، وكذلك هي

(1) الفروق، للقرافي (675/2).

(2) الموافقات، للشاطبي، ص 297-298.

(3) الفروق، للقرافي (675/2).

(4) الموافقات، للشاطبي، ص 233.

(5) شرح الحدود، لابن عرفة، ص 393.

(6) بداية المجتهد، لابن رشد، (360/3).

(7) حاشية الدسوقي، للدردير، (185/3).

(8) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص 91.

(9) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (278/30).

(10) المصدر نفسه، (267/30).

في كل شيء اشترى فيترك حتى يبلغ أوانه، فأصابته الجائحة دون أوانه، فمن وضع الجائحة وضعه، لأن كلاً لم يُقبض بكامل القبض(1)، وعليه فإنه إذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما تلف قبل تمكُّنه من قبضها القبض المعتاد، ولذلك لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمان المشتري ولم توضع عنه الجائحة(2).

وقد مثل له الفقهاء ببيع العريّة أو (العرايا)(3)، إذ لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه إلا بشرط القطع في الحال فيصح إجماعاً لزوال معنى النهي، وذلك مشروط بأن يكون منتفعاً به(4).

ولما كانت مدة تبقية المبيع مما يُتصوّر معها وجوب الزكاة فيه اشترط الشافعية في بيع العرايا ألا يُشترى إلا ما كان أقل من خمسة أوسق، فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع، أي ما دون النصاب الزكوي في الزروع والثمار(5)، أما الحنابلة فالأمر متوقف عندهم على صحة البيع من عدمه، يقول ابن مفلح: (إذا بطل البيع، زكاه البائع، وحيث صح، فإن اتفقا على التبقية جاز، ورزّاه المشتري)(6)، أما المالكية فقد أوجبوا الزكاة على المُعريّ لحين قبضها من المشتري (المُعريّ بالفتح) احترازاً من نقص حظ المشتري من عريّته(7)، حيث إن الغنم بالغرم فإنه لا يستقيم إلزام المُعريّ بوضع الجائحة عن المشتري في الشدة والضيق(8)، مع إيجاب الزكاة عليه أيضاً حال الرخاء في ذات المعاملة فهذا مما يتنافر مع مبدأ العدل والمصلحة الذي يقوم عليها نظرية وضع الجوائح(9)، وعليه فإن معالجة ما يطرأ من مفساد مؤثرة في الحال أو في المال في الأوضاع العامة على سبيل الطرود والاستثناء محل اعتبار في الشرع، ويدخل في إطار الموازنة بين المصالح على سبيل الضبط، فاعتبروا الجائحة بنصابها عندهم في إسقاط الزكاة دعماً للضرر عن البائع حال وجوب الزكاة عليه، وعليه فإن القول بوجوب الزكاة على المشتري في هذه الحالة دون المُعريّ أوفق بقواعد الشريعة الإسلامية، ولذلك قال الحطاب المالكي: (فإن بلغت الجائحة الثلث حتى يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه، وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة)(10).

2. إلزام أرباب السلع بالبيع بسعر المثل حال احتكارهم لما يتحرّج الناس بانقطاعه من السلع ونحوها(11)، ومدار الأمر على دفع الضرر العام في سبيل تقوية المصلحة الخاصة، وبانتفاء الضرر ينتفي المنع ما لم يكن ذريعة للإضرار(12)، وفي الحديث: ((من أعتق شركاً له في عبْدٍ، فكان له مالٌ يُبلِّغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوَمَ العَبْدِ عليه قيمةً عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم،

(1) الأم، للشافعي، (122/4-123).

(2) إعلام الموقعين، لابن القيم، (184/4).

(3) وهي كما يعرفها المالكية: ما منح من ثمرٍ يبيس. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 389.

(4) المبدع، لابن مفلح، (57/4).

(5) الأم، للشافعي، (115/4).

(6) المبدع، لابن مفلح، (62/4).

(7) شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي، (190/5).

(8) المصدر نفسه، (191/5).

(9) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (266/30).

(10) مواهب الجليل، للحطاب، (40/3).

(11) بدائع الصنائع، للكاساني، (517/6).

(12) تبيين الحقائق، للزيلعي، (68/4).

وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق (1)، فدل على أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يُباع ويُقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويُجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية الإجماع على ذلك (2)، يقول ابن القيم مبيناً وجه المصلحة في الحديث على سبيل المقايسة بالأولى تنزيلاً على القول بالتسعير (3): (والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك ماله ببعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق - وهي مصلحة جزئية - ولم يتمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ - كما في التسعير - مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره) (4)، فدفع الضرر الجزئي مع تقويت المصلحة الجزئية ظاهرة التساوي، إلا أنه يرجح دفع الضرر الجزئي تشوُّف الشرع إلى العتق عموماً، فحاصل الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَّر عليهم سعر المثل تحقيقاً للعدل من غير ما نقص ولا ظلم، لا سيما إذا تحتمت الحاجة وكانت عامة، ومتى اندفعت حاجتهم بغيره لم يُسَعِّر (5)، والله أعلم.

3. اعتبار أحوال الضرورة بالاسترخاء دفعاً للضرر الخاص؛ وإن أفضى إلى تقويت مصلحة خاصة، إذ تقرر مسبقاً أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح إذا رجحت المفسدة، فالأصل أن الانتفاع بملك الغير منهى عنه شرعاً، إلا في حالة الضرورة فإنه يجوز له أن يأخذ من النعم مثلاً قدر الزكاة إذا افتقر (6)، يقول العز بن عبد السلام: (المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد) (7)، وصيانة الأرواح مقدم على صيانة الأموال (8).

ومثله القول بإجزاء الزكاة في حق المُرْكِي حال صرفها إلى غير مستحقيها ظلماً وكرهاً، بحيث لو لم يدفعها إلى المُكْرِه لحصل ضررٌ في نفسه ونحوه، وهو قول أكثر العلماء (9).

فهذه الشواهد العامة على ضرورة رجحان المفسدة على المصلحة عند التزاحم، وأن تمام المصلحة دفع هذه المفسدة وإن كانت خاصة اعتباراً بآثارها ومآلها، فإنها وإن كانت متعلقة بالمعاوضات المالية، ومحصورة في حقوق العباد، وأن مسألتنا مما يتعارض فيها حق الله بإخراج الزكاة مع حق العباد بإسقاطها حال الكساد، فإن حق العباد مقدم على حق الله والحالة هذه، صيانةً لحق الله من جهة، إذ لو لم نراع هذا الوضع للمُرْكِي لآل إلى تعطيل الزكاة نفسها التي هي حق الله (10)، ومن جانب آخر فإن حق الله مبناه على

(1) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين شركاء، برقم (2522). ينظر: البخاري مع الفتح، (179/5).

(2) الكافي، لابن عبد البر، ص 963-964.

(3) وهو: أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجات، سواء كانت أعياناً أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص 136.

(4) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص 671-672.

(5) الحسبة، لابن تيمية، ص 24.

(6) قواعد المصالح، للعز بن عبد السلام، ص 623.

(7) المصدر نفسه، ص 640-641.

(8) غياث الأمم، للجويني، ص 395.

(9) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (81/25).

(10) الموافقات، للشاطبي، ص 291.

المسامحة خلافاً لحق العباد القائم على المشاكلة والمطالبة، فالترخص فيه أخف وأيسر (1)، هذا على سبيل التَّجْوِز، وإلا فقد تبين مسبقاً أن الزكاة يغلب عليها مراعاة مصالح العباد، فليست مُتَمَخِّضَةً في معنى حق الله تعالى (2).
وحيث إن ما لم يرد في الشرع تحديده فإنه يتعين على المجتهدين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، يقول القرافي: (يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعنوية فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها جعله مُسْقَطاً، وإن كان أذى منها لم يجعله مُسْقَطاً) (3)، ولما كان لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في معالجتها (4)، فإنه يحسن تسليط الضوء على الشواهد الخاصة باباب الزكاة حيث موضوعنا ومسألتنا وهي كالتالي:

1. اعتبار الكلفة في تنمية المال الزكوي سبباً في تقليل نصاب الزكاة، يقول ابن قدامة: (ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماؤها، إلا أن يعدّها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة) (5)، واستثنى ما لو أُعدت للتجارة لأن اعتبارها إنما يكون بقيمتها السوقية، ومؤنتها من العلف ونحوه مما يدخل في قيمتها عرفاً، وهذا أصل متقرر شرعاً في عامة الأموال الزكوية، يقول ابن تيمية: (وجعل المال المأخوذ على حساب التعب فيما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس، وهو ربع العشر) (6)، والتعب هنا الكلفة كما هو ظاهر، فلم يجمع الشرع على المُزكي غرمين بتحمله الكلفة علاوة على الزكاة، والله أعلم.

2. لم يختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في المال المستفاد الذي يكون نماء لأصله كربح التجارة ونتاج السائمة، فإنه المكلف يضمه إلى أصله وجوباً ويعتبر حوله بحوله، وذلك لاتحاد جنس المال، أما المال المستفاد من حبس نصاب عنده، غير أنه قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب منفصل عن أصله؛ كمن له أربعون من الغنم - وهي نصاب - مضى عليها بعض الحول، فيشتري مائة أخرى، فالأصل أن لا تجب فيها الزكاة حتى يمضي عليها حولاً مستقلاً، وفي ضمها للمال الأول الذي بلغ نصاباً خلاف بين الفقهاء أوجهها عندي القول بالضم (7)، ووجهه كما يقول ابن قدامة: (ولأن إفراده بالحول يُفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع) (8)، إيجاب نفسه دفعا للحرج كما فيما دون خمس وعشرين من الإبل، حيث أو الشرع فيها الشيا، وهي من غير جنس الإبل (9).

(1) المغني، لابن قدامة، (147/3).

(2) الفروق، للقرافي، (675/2).

(3) المصدر نفسه، (240/1).

(4) المصدر نفسه، (241/1).

(5) المغني، لابن قدامة، (12/4).

(6) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (8/25).

(7) المغني، لابن قدامة، (76/4).

(8) المصدر نفسه، (76/4).

(9) كنز الراغبين، للمحلي (393/1).

3. المال الزكوي المعيب عيباً يتعذر معه الاستفادة من منافعه في حكم المعدوم(1)، لأن مقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم كما في المعاوضات(2)، والمراد بالعدم حال التغييب المشار إليه عدم ترتب آثاره(3)، وعليه تكون غير مجزئة في الإخراج(4)، ويلزم منه عدم احتسابها في جملة ما يبلغ نصاباً أو تكميلاً بالضم. وقريب منه مال لو انكسر خُي للاستعمال لمن يُشرع له لبسه انكساراً يمنع معه الاستعمال، وقد قصد المكلف استصلاحه، فمطلق امتناع الاستعمال فيه لا يصيرُه كنزاً تجب فيه الزكاة ولو مضى عليه أحوالاً مع بقاء استصلاحه قصداً ومسلماً في الأصح عند فقهاء الشافعية(5). ولا يخفى ما في اعتبار المعيب على هذا النحو في الزكاة من المفاصد للمزكي باحتسابها في جملة النصاب مع إلزامه بإخراج غير المعيبة مراعاة لجانب المستحقين، ومن مفاصد للمستحقين حال اعتبارها في الإخراج بقبض ما لا يمكن الانتفاع به، فلا يتحقق مقصود الزكاة مع رفع الحاجة وتحقيق المواساة، فاندفع هذا الضرر باعتبار المعيبة على هذا النحو في حكم المعدوم، والله أعلم.

4. اشتراط الحنفية أن لا يتعلق بالمزكي دين مستحق يتسبب في نقص نصاب المال الزكوي، لأن مطالبته بالزكاة في هذه الحالة مُضرة بالمزكي، ووجه الضرر احتياج المديون إلى هذا المال حاجة أصلية لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، فاعتباره من مال الزكاة في حكم المعدوم، إذ لم لو يقض دينه بما في يده من النصاب لأدى ذلك إلى حبسه، والحبس كالهلاك(6)، ويلزم من إيجاب الزكاة عليه والحالة هذه أن يفترق من بعد غنى، وهذا خلاف مقصود الشارع، والقاعدة: أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل(7)، وهو مشروط عند الحنفية بما لا تقصير من المزكي عن تحصيله حال قيام البينة في الخصومات(8)، ويشهد له من القياس أن الماء المستحق بصرفه إلى دفع العطش كالمعدوم حال قصد الوضوء، وهي حالة موجبة للرخصة بالتميم، والله أعلم(9).

5. عدم إيجاب الزكاة في مال الضمار عند الحنفية والحنابلة(10)، وهو الغائب الذي لا يُرجى الوصول إليه(11)، وأجاز بعضهم إخراج الزكاة عنه حال الشك في سلامته من غير إيجاب على اعتبار أن الأصل بقاءه وسلامته(12)، وعلّة امتناع الزكاة فيه ترجع لغياب الملك التام المال الضمار بانقطاع طريق تحصيله على صاحبه، فهو أشبه بما لو سقط منه في البحر من مال التجارة، ثم وصلت إلى يده بعد الحول، فليس عليه الزكاة لما مضى، لانعدام معنى المالية في النمو

(1) مغني المحتاج، للشرييني، (554/1).

(2) الفروق، للقرافي، (441/2).

(3) مغني المحتاج، للشرييني، (550/1).

(4) رد المحتار، لابن عابدين، (183/3).

(5) كنز الراغبين للمحلي، (418/1).

(6) رد المحتار، لابن عابدين، (176-177/3).

(7) قواعد المصالح، للعز بن عبدالسلام، ص585.

(8) المبسوط، للسرخسي (171/2).

(9) رد المحتار، لابن عابدين، (178/3).

(10) رد المحتار، لابن عابدين، (184/3). المغني، لابن قدامة (90/4).

(11) طلبية الطلبة، للنسفي، ص19.

(12) المغني، لابن قدامة (89/4).

والانتفاع، فهو إن كان قائماً صورة، إلا أنه مستهلك معني، وهذا أشبه بقواعد الشرع في باب الزكاة القائمة على اشتراط الملك التام في المال الزكوي(1)، والله أعلم.

6. جواز شراء المذكي للمال الزكوي بعد إقباضه للفقير إذا كان المال من جنس ما لا يمكن أن ينتفع الفقير بعينه، وما يتسبب بضرر للمذكي (المالك) بمشاركة غيره للفقير في المال المذكي، وذلك دفعا للضرر عن المذكي في هذه الحالة(2)، والله أعلم.

وبناءً على سبق عرضه من الشواهد على دفع الضرر في فقه الزكاة يتبين لنا أن إيجاب الزكاة في المسائل السابقة إمعان في الضرر من جهة المال، وأن أغلب هذه المضار في الجملة هي دون الأضرار المترتبة على كساد عروض التجارة، والتي تؤول في محصلتها إلى أضرار عامة، ابتداءً من افتقار الغني ليصف في مصارف الزكاة مستحقاً بعد أن كان مذكياً بآذلاً، وهذا مما يهدد الوضع المعيشي لأسر المذكين، إذ ما يخرج من الزكاة -والحالة هذه - إنما يكون على حساب حاجته الأصلية كنفقة أهله وولده، وانتهاءً إلى تردّي الأوضاع الاقتصادية العامة من انقطاع بعض السلع عن السوق، والتي قد تكون من السلع الضرورية التي يتضرر بانقطاعها أو غلائها الناس جميعاً بانعدامها أو غلائها فقيرهم وغنيهم، وحيث إن التكليف شرطه الإمكان، وإمكان إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة حال الكساد مُتَعَذِر لِمَكَانِ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ(3).

المطلب الثالث:

خيارات المعالجة الفقهية لزكاة عروض التجارة حال كسادها.

فإن القسمة المنطقية للمعالجة الفقهية تقتضي طرقاً ثلاثة، وهي كالتالي:

1. الطريق الأول: إسقاط الزكاة.

2. الطريق الثاني: تأجيل الزكاة.

3. الطريق الثالث: يزكياها مرة واحدة إذا قبض وزال الكساد عن كل سلعة بحسبها.

وهذه الطرق الثلاثة لمعالجة المسألة ترجع في أصلها الفقهي إلى وجوب الزكاة على المكلف وترددها عند الفقهاء بين كونها واجبة في الذمة، فحينئذ يجب ضمان ما تلف منها تشبيهاً للمذكي بالغريم، أو أنها واجبة في عين المال الزكوي فحينئذ لا يضمن ما تلف منها تشبيهاً للمذكي بالأمين، الذي لا يضمن إذا لم يُفَرِّط، ومنهم من شبّهه بالشريك على هذا الأصل، فما يهلك من المال الزكوي يكون على حساب الغني والفقير في حقه من المال الزكوي تنزيلاً لهم منزلة الشركاء، وعليه ذهبوا إلى القول بتزكية الموجود فقط، وهذا إنما يتصور إذا هلك بعض المال لا كُله(4)، يقول القرافي: (والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين كالزكاة مثلاً ما دامت معينة بوجوب نصابها لا تكون في الذمة)(5)، ويشهد لهذا القول بانقطاع الحول إذا تبدل المال الزكوي بيعاً وشراءً بما ليس من جنسه(6).

(1) المبسوط، للسرخسي، (171/2).

(2) المغني، لابن قدامة (106-105/4).

(3) الذخيرة، للقرافي (7/3).

(4) بداية المجتهد، لابن رشد، (61-60/2).

(5) الفروق، للقرافي، (578/2).

(6) مغني المحتاج، للشرييني، (562/1).

وتفصيل القول في خيارات المعالجة الفقهية للمسألة على النحو التالي:-

1. الخيار الأول: إسقاط الزكاة.

قد يتوجه القول بتخريج مسألتنا على اختلاف الفقهاء في القول بإسقاط الزكاة حال تلف المال، وذلك لاشتراكهما في معنى العدم، وترددهما بين العدم الحكمي كما في مسألتنا، والعدم الحقيقي كما في مسألة تلف مال الزكاة. حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن المال إذا هلك بعد وجوب الزكاة فيه سقطت مطالبة المزكي بها بهلاكه لفوات المحل ما لم يُفَرِّط أو يتعدَّ، والقول ببقاء الواجب بعد هلاك محله يُحيله إلى صفة العسر، وهو قول الحنفية(1)، ورواية عن أحمد هي المذهب(2)، واختارها ابن قدامة(3).

وذهب المالكية في المشهور إلى أن المال الزكوي إذا هلك بعد وجوب الزكاة فيه وتمكَّن المكلف من أدائه من غير تفريط منه؛ أنه لا يضمن، وإن فرط ضمن(4)، كما لو أخرها بعد أيام من الوجوب والإمكان. وذهب الشافعية(5)، وهي رواية عن أحمد(6)، إلى عدم إسقاط الزكاة حال تلف المال، سواء هلك قبل الوجوب أو بعده، وتجب في ذمته ولو مضى عليها أحوالاً حتى يتمكن من أداءها، ويتأكد ذلك حال تفريطه في أداء الزكاة، وعلتهم في ذلك: أن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجب عليه.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول بإسقاط الزكاة أقرب إلى قواعد الشرع وأصوله، إذ الأصل الشرعي يقضي بأنه ما من حكم شرعي إلا وتتوقف مطالبة المكلف به على وجود سببه الشرعي، فإنه لا مطالبة مع انتفاء السبب(7)، وليس هذا من باب الرخص، يقول القرافي: (وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعاً)(8)، فكما أنه لا يُطالب المكلف بتحصيل النصاب حتى تجب الزكاة عليه، لأنه سبب وجوبها، فكذلك لا يُطالب بالزكاة حال انتفاء سببها لأمر خارج عنه كما في مسألتنا من باب أولى(9)، إذ حال تلف المال من غير تفريط أو بتفريط مما يعسر ضبطه لكونه في إطار خاص يتعلق بالمزكي كفرد، بينما تلف المال حال الكساد في بعض السلع بسبب بعض الجوائح - كما في (كوفيد-19) يدخل في إطار عام يتعلق بشريحة من شرائح المجتمع وهم التجار، وذلك في كل سلعة بحسبها، ووجه المصلحة على سبيل الموازنة يظهر فيما أشار إليه ابن قدامة إذ يقول: (الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يُفَرِّط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه)(10)، إضافة إلى ذلك انتفاء وصف التجارة عن السلعة حال كسادها بانعدام أحد ركنيها وهو الطلب

(1) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (208/2-210).

(2) مطالب أولي النهى، للرحبياني، (27/2).

(3) المغني، لابن قدامة، (145/4).

(4) حاشية الدسوقي، لابن عرفة، (503/1).

(5) الأم، للشافعي، (134/3-135).

(6) مطالب أولي النهى، للرحبياني، (27/2).

(7) الفروق، للقرافي، (926/3).

(8) المصدر نفسه، (553/2).

(9) المصدر نفسه، (586/2).

(10) المغني، لابن قدامة، (145/4).

الذي يقابل العرض، والذي بمجموعها يصدق على السلعة اعتبارها تجارة، وعليه فلا يتوجّه اعتبارها عرضاً تجارياً تجب فيه الزكاة والحالة هذه(1).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الجودة في السلعة مما يُتقوّم، يقول ابن قدامة: (ولنا أن الجودة مُتقوّمة، بدليل ما لو أتلّف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً)(2)، فإذا كان فوات الوصف في السلعة معتبر حال انتقائه بالتلف في إخراج الزكاة، فإن اعتبار أصل المال حال تلفه في إخراج الزكاة أولى وأحرى، وحيث إن الأحكام تزول بزوال عللها(3) فإن كساد السلع يُفقد السلعة قيمتها فقداً إلى حدّ العدم بانعدام نفاقها، ما يؤدي معه إلى اختلال وصف الغنى والاستغناء من جهة السلع التي كسدت وفات محلها، فما زالت العلة فيه لم يصح المطالبة به في الحكم، لأن الأحكام تدور مع عللها إيجاباً وعدمياً، والله أعلم.

2. الخيار الثاني: تأجيل الزكاة. ينبني هذا الخيار على اعتبار وجوب الزكاة في الذمة، وكذلك على القول بوجوبها على الفور، فلا يُشرع تأجيلها إلا من عذر، يقول ابن عابدين: (واستدل الجصاص له بمن عليه الزكاة بمن هلك نصابه بعد تمام الحول، والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن، كمن آخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء)(4)، فالحنفية وإن ذهبوا أن الزكاة تجب على التراخي إلا أنهم لم يُجوزوا تأخير إخراجها من غير ضرورة، وفسّروا فورية إخراجها بأول وقت الإمكان، وعليه بنوا مفهوم التراخي عندهم(5).

وعليه فإن من مسوغات التأجيل استثناءً من أصل وجوبها على الفورية خشية الضرر، يقول ابن قدامة: (وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتّمكّن منه، إذا لم يخش ضرراً)(6)، ومن صور الضرر الموجب للتأجيل، لو خشي على نفسه ضرراً في إخراجها أو ماله، أو تكرار الزكاة، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي لجباية الزكاة، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها والحالة هذه(7).

وبناءً على هذا الخيار فإن الزكاة تجب على المكلف في ماله مهما طال به الزمان في ذمته(8)، وأن وجه الإرفاق به لمكان الضرر إنما يكون بتأجيله لحين القدرة على الأداء والتمكن منه بزوال الكساد عموماً، أو انتفاء تأثيره على بعض السلع المتضررة به في كل سلعة بحسبها، ويظهر وقت الإرفاق فيما أشار إليه ابن قدامة في قوله: (وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال-على الرواية الثانية-، فأمكن المالك أدائها، أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته، وتمكّنه من أداءها من غير مضرة عليه؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الأدمي المتعين فبالزكاة التي هي حقّ الله تعالى أولى)(9)، والله أعلم.

(1) الذخيرة، للقرافي، (23/3).

(2) المغني، لابن قدامة، (217/4).

(3) قواعد المصالح، للعز بن عبدالسلام، ص 369.

(4) رد المحتار، لابن عابدين، (191/3).

(5) المصدر نفسه، (192/3).

(6) المغني، لابن قدامة، (147-146/4).

(7) المصدر نفسه (147/4).

(8) الأم، للشافعي، (135/3).

(9) المغني، لابن قدامة، (145/4).

الخيار الثالث:

يزكيها مرة واحدة إذا قبض وزال الكساد عن كل سلعة بحسبها.

يخرج هذا الخيار على تقسيم المالكية للتجارة إلى احتكار (1) وإدارة (2)، وهو تقسيم مصلي اختص به المالكية اعتباراً بعرف التجارة (3) عن العرض والطلب فإنه يزكي ما قبضه لعام واحد فقط قياساً على الدّين عندهم (4)، خلافاً للتاجر المدير الذي يُزكي سلعه في وقت يحدده فيؤمّمها ويضمها إلى ما يملك من العين ونحوه فيزكيها كل سنة على هذا النحو (5). ثم خَرَجُوا على هذا الأصل المصلي عندهم زكاة القرض والمغصوب ونحوه، وذلك في المشهور عندهم، يقول القرافي: (وأما الغصب فثلاثة أقوال، المشهور: يزكيه زكاة واحدة كالقرض) (6)، ثم قال: (وأما القرض فلعام واحد بعد القبض لحصوله عنده في طرفي الحول، وقياساً على عروض التجارة، ولأن الزكاة لا تجب في معين والدّين في الذمة غير معين فلا يجب) (7)، ذلك لأن ما حُبس عن العرض والطلب لا يتصور فيه النماء فأشبهه المال المغصوب الذي نقص عن تمام ملك صاحبه فلا يدلّه عليه وإن ملك رقبته، فإذا قبضه بعد أعوام لم يسغ تكليفه بما خرج عن نمائه من المال، كما لا يُمكن تعطيل حق الفقراء بإسقاط الزكاة بعد قبضه تخفيفاً (8)، وهذه الموازنة شبيهة بقولهم بالتيسير على التاجر المدير في ضبط حول الزكاة احترازاً من الإضرار بحق الفقراء من الزكاة، يقول القرافي: (والفرق بينه-أي المدير- وبين المحتكر: أن ضبط حول كل سلعة مع تكرار ذلك مع الأيام عسير، فإن ألزماه بذلك أضرنا به، أو أسقطنا الزكاة أضرنا بالفقراء، فكانت المصلحة الجامعة) (9)، وبهذه الموازنات حفظت جميع المصالح عند التزام، والله أعلم.

وحيث إن القاعدة أن الضرر لا يُزال بالضرر (10) فإن القول بإسقاط الزكاة عن المُزكي في عروض تجارته المتضررة بالكساد بسبب جائحة (كوفيد-19) مثلاً؛ لا يلزم منه وقوع الضرر بالفقراء حال انقطاعها بخصوصها، وذلك لوجوب الزكاة فيما عداها من العروض التي لم تتضرر بالكساد فضلاً عن غيرها من الأموال الرّكوية. وبهذا يظهر وجه الموازنة بين المصالح المترجمة بُغية ضبط الأحكام والتكاليف الشرعية على سبيل الاستثناء مراعاةً للظروف والأحوال الطارئة على المكلفين، وكيف أن الشريعة الإسلامية بأصولها وقواعدها ومقاصدها لا تقف عاجزة عن تصحيح أوضاع الناس في دينهم ودنياهم فضلاً عن آخرتهم، والحمد لله رب العالمين.

(1) ما مُكِّ بعوض ذهب أو فضة محبوساً لارتفاع ثمنه. (شرح حدود ابن عرفة، للرّصاع، ص144).

(2) ما مُكِّ بعوض ذهب أو فضة للريح أو به له غير محبوس لارتفاع سوقه (المصدر السابق).

(3) بداية المجتهد، لابن رشد، (108/2).

(4) المصدر نفسه، (107/2).

(5) مواهب الجليل، للحطاب، (49/3).

(6) الذخيرة، للقرافي، (29/3).

(7) المصدر نفسه.

(8) مواهب الجليل، للحطاب، (49/3).

(9) الذخيرة، للقرافي، (29/3).

(10) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص108-109.

الخاتمة:

أبرز النتائج:

1. أن الموازنة بين المصالح إنما يكون بملاحظة رُتب المصالح عند التزام، وكليتها من جزئيتها، وحقيقتها من مآلاتها، إضافة إلى اختلاف متعلقاتها، ومزاحمتها مع المفاسد التي يُستطلب دفعها، وتزاحم المفاسد فيما بينها، إلى غير ذلك من الموازنات التي من شأنها تحقيق مقصود الشرع وحكمه بقواعده وأصوله، لا سيما عند تعذر إقامة الأحكام على وجه يحقق مقصودها في المكلفين لعوارض استثنائية تستدعي هذه الموازنة.
2. دفع الضرر عن التاجر المتضرر بالكساد في سلعه مبدأً شرعي تشهد له الأصول العامة والخاصة، كما تقرر في البحث، وإيراد الشواهد الشرعية العامة والخاصة باباب الزكاة إنما هو لخباء مصلحة دفع الضرر في مقابل مصلحة وجوب الزكاة، فإنها مصلحة ظاهرة.
3. اقتضت المعالجة الفقهية على سبيل الموازنة بين المصالح انطلاقاً من الأصول العامة والخاصة، وتخريجاً على أقوال الفقهاء ثلاث خيارات:
 - أ. إسقاط الزكاة عن التاجر في السَّلَع المتضررة بالكساد، على اعتبار وجوبها في عين المال، وهو المختار عند الباحث بدليله، كما هو متقرر في البحث.
 - ب. تأجيل إخراج الزكاة لحين زوال الكساد عن السَّلَع المتضررة، على اعتبار وجوبها في ذمة المكلف.
 - ت. إخراجها لسنة واحدة إذا قبض بتحسُّن الأوضاع، وإن مرَّت عليها أحوالاً، قياساً على التاجر المحترق عند المالكية، والله أعلم.

أهم التوصيات:

1. ضرورة تحقيق المواكبة لمستجدات العصر بدراستها، وتقديم المعالجات الفقهية اللازمة فيها تأصيلاً وتفصيلاً، ضبطاً وتخريجاً، لتجد الأحكام الشرعية طريقها في أعمال المكلفين، وواقع حياتهم، انطلاقاً من إيمان الباحث بصلاحيته الشرعية الإسلامية لكل زمان ومكان.
2. الواقع يزخر بالقضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة، وفي ظل تطور أوضاع الناس في معاشهم اقتضى الأمر الحرص على تحصيل التخصص الدقيق في فقه الزكاة ونوازله المعاصرة من قبل الباحثين كأفراد و مؤسسات وجامعات ومعاهد ومجامع فقهية ومنظمات.

(قائمة المصادر والمراجع)

1. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (د.ط) دار الفكر.
2. مجد الدين الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ - 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط8)، مؤسسة الرسالة.
3. ال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم (630هـ-711هـ) لسان العرب، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (ط4)، دمشق، دار القلم.
4. الأصفهاني، الراغب، (1430هـ-2009م) مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (ط4)، دمشق، دار القلم.
5. الأمدي، علي بن محمد (1424هـ-2003م) الإحكام في أصول الأحكام، (ط1)، الرياض، دار الصميعي.
6. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1413هـ-1992م) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: د.أحمد حجازي السبقا، (ط1)، بيروت، دار الجيل.
7. موفق الدين تين قدامة، عبدالله بن أحمد (1419هـ-1998م)، روضة الناظر وجنة المناظر، (ط1)، بيروت مؤسسة الريان.
8. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (1399هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، (ط1) قطر، طبع على نفقة أمير دولة قطر.
9. عز الدين بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، (1413هـ-1992م) قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبدالغني الدقر، (ط1) دمشق، دار الطباع.
10. الريسوني، أحمد بن عبدالسلام (1435هـ-2014م) التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف الدكتور الريسوني، (ط1) الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
11. البوطي، محمد سعيد رمضان (1393هـ-1973م) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ط2)، دمشق، مؤسسة الرسالة.
12. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (د.ط) دار الفكر العربي.
13. أبوحامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (د.ط)، شركة المدينة المنورة للطباعة.
14. أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد.
15. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد (1432هـ-2011م) الشامل، (ط2)، الرياض، مكتبة الرشد.
16. شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (1424هـ-2004م) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (د.ط) بيروت، دار الفكر.
17. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1423هـ-2011م) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: أ.د.طه جابر العلواني، (ط1)، القاهرة، دار السلام.

18. أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1425هـ-2004م) الموافقات في أصول الشريعة، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
19. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1437هـ-2016م) مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط7) القاهرة، دار السلام.
20. أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت:505)، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (د.ط) دار الفكر.
21. عضد الدين الإيجي، عبدالرحمن (1424هـ-2004م) شرح مختصر المنتهى الأصولي (المعروف بمختصر ابن الحاجب)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
22. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1407هـ-1987م) فتح الباري بشرح الإمام صحيح البخاري، (ط1) القاهرة، دار الريان للتراث.
23. الفاسي، علاء، (1993م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط5)، دار الغرب الإسلامي.
24. حماد، نزيه (1429هـ-2008م) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط1)، دمشق، دار القلم.
25. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (د.ط) جِدَة-المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد.
26. الرحيباني، مصطفى السيوطي (1381هـ-1961م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط1) طبع على نفقة الأمير علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني، المكتب الإسلامي.
27. موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (1417هـ-1997م)، المغني، تحقيق: عبدالله التزكي وعبدالفتاح الحلو، (ط3)، الرياض، دار عالم الكتب.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1421هـ-2000م) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط1) دمشق، مؤسسة الرسالة.
29. ابن عابدين، محمد أمين، (1423هـ-2003م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية.
30. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط) دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)
31. بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (1415هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط1)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
32. العظيم آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي (1426هـ-2005م) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، (ط1)، بيروت، دار ابن حزم.
33. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (1430هـ-2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبولي، (خ.ط)، بيروت، دار الرسالة العالمية.
34. الألباني، محمد ناصر الدين (1419هـ-1998م)، صحيح سنن أبي داود، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف.

35. رضا، محمد رشيد (1368هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ط2)، مصر، دار المنار.
36. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (1415هـ-1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تحقيق: بشّار عوّاد معروف وعصام فارس الحرستاني، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
37. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (1422هـ-2001م)، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، (ط1)، بيروت، دار المعرفة.
38. العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت:852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
39. أبو عبيد، القاسم بن سلام (1428هـ-2007م)، كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيّد بن رجب، (ط1)، مصر، دار الهدي النبوي.
40. السرخسي، شمس الدين أبو سهل محمد بن أحمد (1409هـ-1989م) كتاب المبسوط، (ط1)، بيروت دار المعرفة.
41. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (1423هـ-2002م) صحيح البخاري، (ط1)، دمشق، دار ابن كثير.
42. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1401هـ-1981م)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تفسير الفخر الرازي، (ط1) بيروت، دار الفكر.
43. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (1424هـ-2003م)، شرح فتح القدير، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
44. المحلي، جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد، (1434هـ-2013م)، كنز الرّاعبين شرح منهاج الطالبين، (ط2) جدة- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج.
45. ابن تيمية الحرّاني، تقّي الدين أبو العباس، (1425هـ-2004م) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (خ.ط)، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
46. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (د.ط)، عمّان، بيت الأفكار الدولية.
47. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (1427هـ-2006م)، صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفارياي، (ط1)، دار طيبة.
48. الغزي، محمد بن عبدالله التمرثاشي الحنفي (1427هـ-2006م) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانه، (ط1)، القدس-فلسطين، طبع على نفقة الحاج صلاح رمضان ووالدته.
49. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (1423هـ-2003م) روضة الطالبين: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (خ.ط)، بيروت دار الكتب العلمية.

50. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1401هـ-1981م) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي (د.ط.)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
51. بن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، (1434-2013م) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د.أحمد حامد الطاهر، (ط2)، القاهرة، دار الفجر للتراث.
52. عبدالله، خبابه (بالإشتراك مع د. بلاطة مبارك)، أساسيات في الاقتصاد العام، (د.ط.)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
53. عبدالرحيم، محمد إبراهيم (2008م)، مبادئ علم الاقتصاد (د.ط.)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
54. ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرقود في مسائل النقود، (د.ط.)، طبعت ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
55. المقرئ، نقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (1427هـ-2007م)، إغاثة الأمة بكشف الغمّة، تحقيق: كرم حلمي فرحات، (ط1)، مصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
56. قندوز، عبدالكريم أحمد (يونيو 2020م)، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، (د.ط.)، الإمارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي.
57. خضور، رسلان (بالإشتراك مع د. غسان إبراهيم) (2020م) علم الاقتصاد، (د.ط.)، الجمهورية العربية السورية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
58. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (1431هـ-2010م)، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، (ط3)، القاهرة، دار السلام.
59. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (1425هـ-2003م)، المحلّي بالآثار، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
60. الشافعي، محمد بن إدريس (1422هـ-2001م)، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، (ط1)، مصر، دار الوفاء.
61. ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (رجب 1423هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط1)، الدمام - السعودية دار ابن الجوزي.
62. الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري (1993م)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
63. ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (1423هـ-2003م)، المبدع شرح المقنع (د.ط.)، الرياض عالم الكتب.
64. الكاساني الحنفي، أبو بكر علاء الدين ابن مسعود (1424هـ-2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.
65. الزيلعي، فخر الدين عثمان ابن علي (1413هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط1)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق.

66. ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النحوي القرطبي (1398هـ-1978م)، كتاب الكافي في فقه المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (ط1)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
67. الخرشي، أبو عبدالله محمد (1317هـ)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ط2)، المطبعة الأميرية الكبرى، طبع على نفقة الحاج الطيب التازي المغربي.
68. الحطاب، أبو عبدالله محمد ابن محمد ابن عبدالرحمن المالكي المغربي (1431هـ-2010م)، تحقيق: محمد يحيى ابن محمد الأمين ابن ابو الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، (ط1)، نواكشوط - موريتانيا، دار الرضوان.
69. ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (د.ط)، دار عالم الفوائد.
70. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله (1420هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، (ط2).
71. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
72. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، (1424هـ-2003م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية.
73. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (1311هـ)، طلبه الطلبة، (د.ط)، طبع في المطبعة العامرة برخصة من نظارة المعارف الجلييلة.

(List of Sources and References)

1. Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria (1399 AH – 1979 AD), (Dictionary of Language Standards, investigated by: Abdel Salam Haroun, (n.d) Dar Al-Fikr.
2. Majd al-Din Firuzabadi, Muhammad ibn Yaqub, (1426 AH - 2005 AD), Al Qamus al-Muhit, investigated by: Muhammad Naim al-Arqossi, (8th Edition), (Al-Risala Foundation).
3. La Al-Din Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (630 AH - 711 AH) Lisan Al-Arab, (n.d), Beirut, Dar Sader, (4th Edition), Damascus, Dar Al-Qalam.
4. Al-Isfahani, Al-Ragheb, (1430 AH - 2009 AD) The Vocabulary of the Qur'an, Investigated by: Safwan Adnan Daoudi, (4th Edition), (Damascus, Dar Al-Qalam).
5. Al-Amadi, Ali bin Muhammad (1424 AH – 2003 AD) (Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam), (1st Edition), Riyadh, Dar Al-Sumai.
6. Fakhr Al-Din Al-Arazi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein (1413 AH - 1992 AD, Revealer of the Origins of Evidence and Chapters of Causes, Investigated by: Dr. Ahmed Hijazi Al-Saqa (1st Edition), Beirut, Dar Al-Jeel.
7. Muwaffaq Al-Din Tibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (1419 AH-1998 AD), Kindergarten of the Beholder and the Paradise of the Landscape, (1st Edition), Beirut, Al-Rayyan Foundation.
8. Abu Al-Ma'ali Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf (1399 AH) Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Abdul-Azim Al-Deeb, (1st Edition) Qatar, printed at the expense of the Emir of the State of Qatar.

9. Izz al-Din bin Abd al-Salam, Abdulaziz ibn Abd al-Salam al-Salami (1413 AH – 1992 AD) Rules of Judgments in People Interests, investigated by: Abd al-Ghani al-Dad 1 (Damascus, Dar al-Tabbaa).
10. Al-Raissouni, Ahmed bin Abdul Salam (1435 AH-2014 AD) Fundamental Renewal, a collective preparation under the supervision of Dr. Al-Raissouni, (1st Edition), United States of America, International Institute of Islamic Thought.
11. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan (1393 AH-1973 AD) Controls of Interest in Islamic Sharia, (2nd Edition), (Damascus, Risalah Foundation)
12. Abu Zahra, Muhammad, Usul al-Fiqh, (n.d) Dar al-Fikr al-Arabi.
13. Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustafa Min Al-Usul, investigated by: Hamza Zuhair Hafez, (n.d), Al-Madina Al-Munawwarah Printing Company.
14. Abu Ishaq al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi, al-I'tsam, investigative by: Mashour Hassan Salman, Al-Tawhid Library.
15. The Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad (1432 AH – 2011 AD) Shamil, (2nd Edition), Riyadh, Al-Rashd Library
16. Shihab al-Din al-Qarafi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris (1424 AH - 2004 AD) Explanation of Revision of Chapters in Abbreviation of Principles Conclusion, (1st Edition) Beirut, Dar Al-Fikr.
17. Fakhr Al-Din Al-Arazi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein (1423 AH - 2011 AD) The crop in the science of the principles of jurisprudence, investigated by: Prof. Taha Jaber Al-Alwani, (1st Edition), (Cairo, Dar Al-Salam.
18. Abu Ishaq Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (1425 AH-2004 AD) Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'a, (1st Edition), (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).
19. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (1437 AH - 2016 AD) The Objectives of Islamic Sharia, (7th Edition) Cairo, Dar al-Salaam.
20. Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad (D: 505), Mankhool Comments Assets, investigated by: Muhammad Hassan Hito, (n.d) Dar Al-Fikr.
21. Adud al-Din al-Iji, Abd al-Rahman (1424 AH - 2004 AD) Sharḥ Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli (known as Mukhtasar Ibn al-Hajeb), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail (1st Edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya
22. Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (1407 AH - 1987 AD) Fath al-Bari with the explanation of Imam Sahih al-Bukhari, (1st Edition) Cairo, Dar Al Rayan Heritage.
23. Al-Fassi, ilal, (1993 AD), The Objectives and Makarimahs of Islamic Sahria, (5th Edition), Dar Al-Gharb Al-Islami.
24. Hammad, Nazih (1429 AH - 2008 AD) A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists (1st dition), Damascus, Dar Al-Qalam.
25. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shīrāzī, investigated by: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, (n.d), Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Irshad Library.
26. Al-Rahibani, Mustafa Al-Suyuti (1381 A - 1961 AD): The demands of the first Al-Muntaha, (1st) printed at the expense of Prince Ali bin Sheikh Abdullah bin Qassim Al Thani, the Islamic Office.

27. Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad (1417 AH - 1997 AD), al-Mughn, investigated by: Abdullah Alturki and Abdel-Fattah El-Helou (3d Edition), Riyadh, Dar Alam Al-Kutub.
28. Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Idris (1421 AH - 2000 AD) Explanation of Muntaha Al Iradat (minutes), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition), Damascus, Risalah Foundation.
29. Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1423 AH - 2003 AD) Redd al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al Absar, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgoed and Ali Mohamed Maou (n.d), Beirut, House of Scientific Books.
30. Al-Desouki, Shams Al-Din Muhammad bin Arafa, Al-Desouki's Footnote to the Great Explanation, (n.d) House of Revival of Arabic Books (Issa Al-Babi Al-Halabi)
31. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (1415 AH), Bidāyat al-muḡtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, investigated by: Muhammad Subhi Hassan Halaq (1st Edition), Cairo, Ibn Taymiyyah Library.
32. Al-Azeem Abadi, Abu Abd al-Rahman Sharaf al-Haq Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider al-Siddiqi (1426 AH - 2005 AD) Awn al-Mabood on the explanation of Sunan Abi Dawood, (1st Edition), Beirut, Dar Ibn Hazm.
33. Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi (1430 AH-2009 AD), Sunan Abi Dawood, investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qroubelli, (r.d), Beirut, Dar Al-Resalah Al-Alameya.
34. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1419 AH - 1998 AD), Sahih Sunan Abi Dawood, (1st Edition), Riyadh, Knowledge Library.
35. Rida, Muhammad Rashid (1368 A.H.), Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar), (2nd Edition), Egypt, Dar Al-Manar.
36. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid (1415 AH - 1995 AD), Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an (Tafsir al-Tabari), investigated by: Bashar Awad Maarouf and Issam Fares Al-Harstani, (1st Edition), Beirut, Risalah Foundation.
37. Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi (1422 AH - 2001 AD), Sunan Al-Daraqutni, investigated by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moad (1st Edition), Beirut, Dar Al-Maarifa.
38. Al-Asqalani, Abi Al-Fadl Shihab Al-Din Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar (D: 852 AH), Know-how in the Graduation Talk of Guidance, (n.d), Beirut, Dar Al-Maarifa.
39. Abu Obaid, Al-Qasim bin Salem (1428 AH - 2007 AD), Kitab al-Amwal, investigated by: Abu Anas Seibin Rajab, (1st Edition), Egypt, Dar al-Huda al-Nabawi).
40. Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Abu Sahel Muhammad bin Ahmad (1409AH - 1989AD), Al-Mabsout Book, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Maarifa.
41. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ib Ibrahim bin Al-Mughirah (1423 AH - 2002 AD) Sahih Al-Bukhari, (1st Edition), Damascus, Ibn Kathir Publishing House.
42. Fakhr al-Din al-Arzi, Muhammad bin Omar bin al-Hussein (1401 AH-1981 AD), the Great Interpretation and the Keys to the Unseen, Interpretation of Fakhr al-Din al-Arzi, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Fikr.

43. Ibn al-Hamam al-Hanafi, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyawasi al-Sakandari (1424 AH - 2003 AD), Sharh Fath al-Qadir, (1st Edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
44. Al-Mahali, Jalal Al-Din, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, (1434 AH - 2013 AD), "Kanz al-Raghibin Minhāj al-tālibīn ", (2nd Edition) Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Minhaj.
45. Ibn Taymiyyah al-Harani, Taqi-al-Din Abu al-Abbas, (1425 AH - 2004 AD) Collection of Fatwas of Shaykh al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, (r.d), Riyadh, Ministry Of Islamic Affairs, Dawah and Guidance - King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex.
46. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf (D: 676 AH), Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj (n.d), Amman, International Ideas House.
47. Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri (1427 AH - 2006 AD), Sahih Muslim, investigated by: Abu Qutaiba Nazar bin Muhammad Al-Faryabi, (1st Edition), Dar Taibah.
48. Al-Ghazi, Muhammad bin Abdullah Al-Tirtashi Al-Hanafi (1427 A.H. - 2006 A.D.) Making Efforts in Editing Money Changing Questions, Investigation: Dr. Hussam Al-Din Bin Musa Afana (1st Edition), Jerusalem - Palestine, printed at the expense of Hajj Saleh Ramadan and his mother.
49. Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf (1423 A.H.-2003 A.D.), Kindergarten Al-Talibeen: investigated by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, (r.d), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
50. Al-Wancharisi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya (1401 AH - 1981 AD) The Arabized Standard and the Collective Maghreb on the Fatwas of the People of Ifriqiya, Andalusia and the Maghreb, investigated by: Muhammad Hajji (n.d), Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami
51. Ibn Khaldoun, Abd al-Rahman bin Muhammad, (1434 AH - 2013 AD), Introduction Ibn Khaldun, investigated by: Dr. Ahmed Hamid al-Taher, (2nd Edition), Cairo, Dar Al-Fajr Heritage.
52. Abdullah, Khababa (in association with Dr. Mubarak's Ballet), Fundamentals of Public Economy, (n.d), Alexandria, University Youth Foundation.
53. Abdel Rahim, Mohamed Ibrahim (2008 AD), Principles of Economics (n.d), Alexandria, University Youth Foundation.
54. Ibn Abdeen, Muhammad Amin, Warning to Sleep in Money Issues, (n.d), printed within the collection of Ibn Abdeen's Letters.
55. Al-Maqrizi, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Ali (1427 AH - 2007 AD), Relief of the Nation Revealing Cloud, investigated by: Karam Helmy Farhat, (1st Edition), Egypt, Ain for Humanitarian and Social Studies and Research.
56. Kunduz, Abdul Karim Ahmed (June 2020 AD), The Role of Islamic Finance in Cases of Pandemics, (n.d), United Arab Emirates, Arab Monetary Fund.
57. Khaddour, Raslan (in conjunction with Dr. Ghassan Ibrahim) (2020 AD) Economics, (n.d), The Syrian Arab Republic, from the publications of the Syrian Virtual University.
58. Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Sinhaji (1431 AH - 2010 AD), Book of Differences (Lightning Lights in the Midst of Differences), 220 IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

- achieved by: Prof. Dr. Muhammad Ahmed Seraj and D. Ali Jumaa Muhammad, (3rd Edition), Cairo, Dar Al-Salam.
59. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi (1425 AH - 2003 AD), Al-Mahla bl-Athar, investigated by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, (1st Edition), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
60. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1422 AH - 2001 AD), Mother, investigation: Dr. Rifaat Fawzi Abd al-Muttalib, (1st Edition), Egypt, Dar al-Wafa'.
61. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub, (Rajab 1423 AH), Informing the Signatories on the Lord of the Worlds, (1st Edition), Dammam - Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
62. Al Rassa', Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari 1993 AD), Explanation of the Limits of Ibn Arafa (The Sufficient Guidance to Demonstrate the Healing and Adequate Facts Imam Ibn Arafa), investigated by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Maamouri, (1st Edition), (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
63. Ibn Muflih Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad (1423 AH - 2003 AD), the creator, Sharh al-Muqna' (n.d), Riyadh, Alam Alkutub.
64. Al-Kasani Al-Hanafi, Abu Bakr Alaa Al-Din Ibn Masoud (1424 AH - 2003 A.D.), Bada' i 'Al-Sanai'a in the Arrangement of Shari'a, investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawgoed and Ali Mohammed Moawad, Beirut, Dar Al-Kutub
65. Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman Ibn Ali (1413 AH), Clearing Facts & Explaining Treasure of Minutes (1st Edition), the Grand Amiri Press in Bulaq.
66. Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad al-Nahwi al-Qurtubi (1398 AH - 1978 AD), al-Kafi's Book on the Jurisprudence of al-Madina al-Maliki, investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Mauritani, (1st Edition), Riyadh, Modern Riyadh Library.
67. Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad (1317 AH), Sharh Al-Kharshi on the Mukhtasar Sidi Khalil, (2nd Edition), the Grand Amiri Press, printed at the expense of Hajj Al-Tayeb Al-Tazi Al-Maghribi.
68. Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Maliki al-Maghribi (1431 AH - 2010 AD), investigated by: Muhammad Yahya Ibn Muhammad al-Amin Ibn Abu al-Mousawi al-Yaqoubi al-Shanqiti, (1st Edition), Nouakchott - Mauritania, Dar al-Radwan.
69. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub (Date: 751 AH), The Wise Paths in Sharia Politics, investigated by: Nayef bin Ahmed Al-Hamad (d.), Dar Alam Al-Fawa'id.
70. Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah (1420 AH), Ghiyath al-Ummam fi al-Tiyath al-Zalam (Al-Ghayathi), investigated by: Dr. Abdul-Azim al-Deeb, (2nd Edition).
71. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Al-Hisbah in Islam (The Function of the Islamic Government), (n.d), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
72. Ibn Najim, Zain al-Abidin Ibn Ibrahim, (1424 AH - 2003 AD), Similarities and Isotopes on the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'mani, investigated by: Abdul Karim al-Fadili, (n.d), Beirut, Modern Library.

73. Al-Nasfī, Abu Hafs Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, (1311 AH), Students of Students, (n.d), printed in al-‘Āmirah Printing Press with a license from the Honorable Education Ministry.